بسم اللّه الرحمن الرحيم

إلى/ اللجنة المفوضة

م/ حول موضوع تعميم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾

إلى المشايخ في اللجنة المفوضة وفقهم الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلنا كتابكم المعنون بالآية الكريمة ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ ، برقم: **(هـ٨-ت-٣١)**، وصلكم الله بتوفيقه وهدايته.

ولنا عليه ملاحظات غاية في الأهمية، وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أنه جاء في الحديث: "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" [رواه مسلم]، وسكوتنا غش للإمام والدولة الإسلامية، بل وللأمة جمعاء.

وقد جاء في كتابكم إلينا برقم: **(ص٨-م.ب٣٠)**، ما نصه: **(كما هو معلوم لديكم أن المؤمنين نصحة والمنافقين غششة)**. ا.هـ

السبب الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧، وخص أهل العلم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧، فالكتمان خيانة، بل من أشد وأحط أنواعها، وصاحبها متوعد بالنار، وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد].

السبب الثالث: حتى نخلف إخواننا الذين قضوا نحبهم تحت هذه الراية الصافية بخير، ولقد جاء في التعميم نفسه، ما نصه: (**وعلى مثل ذلك قامت الدولة الإسلامية -أعزها الله بالتوحيد-، التي قدمت عشرات الألوف من أبنائها لمحاربة شرك الدستور...**). [ص٢].

السبب الرابع: أنه جاء في حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [رواه مسلم].

وروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. [رواه الترمذي].

وعند أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

ولقد جاء في التعميم نفسه: (**ومعلوم أن الطعن هو غير النصح بالمعروف وغير إنكار المنكر**). ا.هـ [ص٧].

السبب الخامس: أن هذا التعميم زاد الطين بلة، فقد طار به الغلاة في الشبكة العنكبوتية، وخطب به على بعض المنابر، وكلهم يقول: (الله أكبر، ظهر الحق وزهق الباطل، اليوم تابت الدولة الإسلامية ورجعت للحق، وقالت: إن التكفير من أصول الدين).

وقال بعض الغلاة على الشبكة العنكبوتية: (هذا التعميم خطوة إلى الأمام، ويلزم أبو بكر البغدادي بتجديد إسلامه والتوبة من ردته). والعياذ بالله.

والمتابع لإعلام المحالف والمخالف يجد أن هذا التعميم قد أعطى الضوء الأخضر للغلاة ليشمتوا بالدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد–، وقد حدثنا عشرات الأخوة بذلك، لاسيما تحت وسم #صواعق_الحق

ولقد قال الله تعالى قاصًا لنا خبر موسى وهارون عليهما السلام: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الأعراف: ١٥٠. وجاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، **وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**».

وفي لفظ بصيغة الأمر: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، **وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»**.

لأجل هذه الأسباب مجتمعة كتبنا هذه الملاحظات التي نسأل الله أن تقع من قلوبكم موقعًا صحيحًا. آمين.

الملاحظة الأولى: لماذا خرج مثل هذا التعميم وبهذه السرعة والعجالة؟

وقد جاء ذم السرعة في الوحيين، ومدح التريث والتأني، لاسيما في تقرير المسائل الأمهات، والكلام حول العقائد.

فقد صح أن نَبِيّ اللهِ ﷺ قال لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ".

وقد قيل:

قد يُدْرِكُ المتأنِّي بعضَ حاجتِه *** وقدْ يكونُ معَ المُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

الملاحظة الثانية: لم لم يُعرض التعميم على طلاب العلم الراسخين –وهم متوافرون ولله الحمد–؟

علمًا أن الشيخ أبا محمد الفرقان تقبله الله لم يصدر بيانه إلا بعد تسع عشرة جلسة مع عشرات طلاب العلم، ولم يسلم من نقد ورد إلى الساعة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ النساء: ٨٣.

والذين يستنبطون الأحكام تحقيقًا وتدقيقًا هم أولو العلم –نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم–

وروى البيهقي عن ابْن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ، يَقُولُ: «**إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ**».

ولقد كان فحول الأئمة رحمهم الله لا يُصدرون شيئًا إلا ويعرضونه على غيرهم، وقيل في سبب تسمية الموطأ بذلك أنه لما ألفه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرضه على شيوخه، فواطؤوه عليه

فسمي الموطأ. وروي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَنْجِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى سَبْعِينَ فَقِيهًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ فَكُلُّهُمْ وَاطَأَنِي عَلَيْهِ فَسَمَّيْتُهُ الْمُوَطَّأَ.

وعُرف في الفقه مصطلح (الكذلكة)، وهو أن يفتي المفتي بفتوى، ثم يعرضه على غيره، فإن وافق عليها قال: (كذلك أفتي)...إلخ

تأنَّ وشاوِرْ فإنَّ الأمو *** رَ مِنْها مُضيءٌ ومُسْتَغْمِضُ

فَرَأيانِ أفضلُ مِنْ واحدٍ *** ورأيُ الثلاثةِ لا يُنْقَضُ

بل لقد بلغنا أن كاتب التعميم لم يستشر حتى أعضاء اللجنة المنهجية -التي ما أسست إلا لبحث هذه المسائل- كالشيخ أبي محمد المصري وفقه الله.

الملاحظة الثالثة: كيف تكون تعاميم دولة الخلافة وبياناتها عبارة عن ردود أفعال لما يُصدره الغلاة من صوتيات وكتابات؟

والأصل أن مثل هذه الأمور تخرج في كتابات تأصيلية، لا تعميمات مستعجلة، قد يقع فيها الخطأ والزلل، لاسيما وأنها أعدت لتُنشر على كافة الجند، كما كُتب في رأس التعميم: (إلى كافة الولايات والدواوين والهيئات) [ص١]، وكُتب تأكيدًا: (لإيصال إلى كافة الجنود). [ص١].

الملاحظة الرابعة: لقد لاحظ كل من صادفناه من إخواننا هذه الأيام أن التعميم لم يخرج إلا إتقاء طيش الغلاة، لاسيما وأن صاحب الشريط الذي بث في الآونة الأخيرة من جهة الغلاة قد أزبد وأرعد، وكان مما قاله أخزاه الله: (يا ابن عواد لازالت الفرصة أمامك للتغيير).

ومما برهنوا به هذا الظن أن التعميم قد نقض بيان الشيخ أبي محمد الفرقان تقبله الله كما سيأتي توضيحه في الملاحظات القادمة بعون الله.

وهذا الظن من قبل عموم إخواننا مخالف لما عهدناه عن مشايخنا وتيجان رؤوسنا منذ تأسيس الدولة الإسلامية أعزها الله وإلى يومنا هذا، من كونها لا تخاف في الله لومة لائم، ولقد خالفت العرب والعجم ولم ترفع لأحد رأسًا، وحاديها في ذلك قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ المائدة: ٥٤.

الملاحظة الخامسة: لماذا اختير لهذه المسائل الحساسة أعلى ختم في الدولة الإسلامية دون الإمام أعزه الله؟

مع أن الخطأ إذا استدرك عليه ليس كما يُستدرك على من دونه، لاسيما وأن الذي يظهر من أسلوب التعميم كتابة واستدلالًا، وانتقالًا من فكرة إلى أخرى؛ أنه من إعداد أبي زيد العراقي، فلو خرج التعميم باسم اللجنة المنهجية –مثلًا– لكان أيسر في تدارك مثل ما سنذكره في الملاحظة الثامنة، وأحفظ لجناب شيخنا عبد الناصر –نصر الله به التوحيد–.

علمًا أنني سألت الشيخ أبا محمد الفرقان تقبله الله قبل نزول البيان الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية برقم: (١٥٥)، فقلت له: (لماذا لا تنزلون البيان باسم اللجنة المفوضة؟ لاسيما وأن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية لا يُعرف كما تُعرف اللجنة)، فأجابني بالنص: (**لا نريد أن ننزله باسم اللجنة المفوضة حتى إذا صار عليه استدراك، يمكننا أن نستدرك**).

الملاحظة السادسة: كيف يُستدل على مثل هذه المسائل الكبرى بأحاديث ضعيفة لا تصح، وفي الصحيحة غنية عنها؟

لاسيما وأن هذا التعميم صادر عن نائب الإمام أعزه الله تعالى.

كنحو الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم في السنة فقال: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ".

والحديث ضعيف بهذا السند؛ وفيه: حسين بن واقد: قال العقيلي أنكر أحمد بن حنبل حديثه؛ وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده؛ وقال الساجي فيه نظر؛ وهو صدوق يهم.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حسين بن واقد له أشياء مناكير.

وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي فقال: وَذكر حُسَيْن بن وَاقد فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ.

وقال المروذى: وذكر (أبو عبد الله) حسين بن واقد. فقال: ليس بذاك.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: حسين بن واقد، له أشياء مناكير.

وقال أحمد بن أصرم بن خزيمة: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام في الملبقة، فأنكره أبو عبد الله وقال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد. فقال بيده، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه. ا.هـ [انظر: الضعفاء للعقيلي].

وقال أحمد بن محمد: ذكر أبو عبد الله، حسين بن واقد. فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده. [الضعفاء للعقيلي].

وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. [تهذيب التهذيب ٢/ ٦٤٢].

وكنحو حديث: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه".

وهذا الحديث ضعفه أهل العلم وقد رويَ الحديث من طريقين: ما رواه الحاكم والطبراني وابن أبي عاصم واللفظ له كلهم من طريق الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَائِذٍ، يَرُدُّهُ ابْنُ عَائِذٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ".

ففيه: الفضيل بن فضالة:

قال عنه ابن حجر: مقبول -إذا تُوبعَ وإلا فَلَينٌ -أرسل شيئاً.

وكذا ابن عائذ وهو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي؛ من كبار علماء التابعين.

وقد ذكر الذهبي: تضعيف الأزدي له وتوثيق النسائي.

ولقد قرر جماعة من أهل العلم أنه إذا اختلف قول النسائي مع الأزدي فإنه يؤخذ بقول النسائي لكون الأزدي فيه من تشددًا؛ وهو مع هذا؛ يحكم بضعفه لإرساله؛ قال محمد بن أبي حاتم، وغيره: أحاديثه مراسيل –وعلق الذهبي على هذا القول بقوله: يعني: أنه يرسل عمن لم يلقه كعوائد الشاميين، وإنما اعتنوا بالإسناد لما سكن فيهم الزهري، ونحوه–.

وإن مما يؤكد ضعف الحديث؛ الانقطاع الحاصل بين الفضيل وابن عائذ؛ وكذا الانقطاع بين ابن عائذ وجبير بن نفير.

وهذا يعزز أن الحديث لا يرتقي معه أي شاهدٍ له.

وأما الطريق الآخر: فما رواه أحمد وابن عدي وابن أبي عاصم واللفظ له كلهم من طريق مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبِي، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ". وإن كان بعض أهل العلم لا يعد هذا طريقًا آخر؛ وإسناده تالف.

وفيه شريح بن عبيد:

قال فيه الحافظ ابن حجر: كان يرسل كثيرًا؛ وسئل محمد بن عوف: هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا؛ قيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت وهو ثقة.

وقد جزم أبو حاتم الرازي أن شريح لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام؛ وأن روايته عن أبي مالك الأشعري مرسلة.

ومن المعلوم أن أبا أمامة توفي سنة ٨٦ هـ؛ والمقدام بن معد يكرب توفي سنة ٨٧ هـ؛ فكيف يدرك عياض بن غنم الذي توفي سنة ٢٠ هـ. جاء في سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٣) في ترجمة عياض بن غنم: وَقِيْلَ: عَاشَ سِتِّيْنَ سَنَةً؛ وَمَاتَ فِي سَنَةِ عِشْرِيْنَ بِالشَّامِ.

وفيه أيضًا: محمد بن إسماعيل بن عياش:

قال عنه أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً؛ وقال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع.

وغيرها من الأحاديث والآثار الضعيفة، التي كان بالإمكان الاستغناء عنها بغيرها.

الملاحظة السابعة: كان بالإمكان أن تتفادى الأخطاء النحوية في مثل هكذا تعاميم وبيانات تمس أهم المهمات في الدين، لو عرض على أكفاء من طلبة علم محققين –وهم متوافرون ولله الحمد والمنة-.

فكيف يصح أن يقال في موطن حث الناس على حصر التلقي في أقوال اللجنة المفوضة بنحو ما جاء في ص٣ من التعميم ملحونًا: (فقولها ما قال إمامها –أعزه الله بالتوحيد- **ومفوضيه،** أو متحدثها الرسمي)، بدل قولهم: (ومفوضوه)، كونه معطوف على مرفوع.

وكذا الأخطاء في النسبة والعزو، كقول الكاتب: **(رواه ابن عاصم في السنة برقم ١٠١٥)**، ثم قال بعدها: **(رواه ابن عاصم في السنة برقم ١٠١٧)** [ص٥]، وتكرر ذلك منه يدل أنه ليس بخطأ مطبعي، ولكنه خطأ علمي، والصواب: **(ابن أبي عاصم).**

وفي ص٤ قال: (**اعلام** الموقعين)، بغير همز، مع أن اسم الكتاب ضُبط بـ (إعلام...)، و(أعلام...)، وترك الهمز لتجنب الترجيح بين أحد الضبطين ضعف.

وأشد ضعفًا من ذلك أن لا يعزو الأحاديث إلى مصادرها مع أن التعميم سيخرج باسم نائب الإمام أعزه الله، كنحو قول الكاتب: (كما في حديث محمد بن مسلمة وغيره). [ص٥]، مع أن الحديث مخرج في الصحيحين.

الملاحظة السابعة: جاء في التعميم: (ولا يحق لأحد أن يتكلم باسمها أو ينسب إليها قولًا لم تقل به، فقولها ما قال إمامها –أعزه الله بالتوحيد- **ومفوضيه،** أو متحدثها الرسمي) [ص٣]، وهذا تحجير واسع.

إذ إن جميع الدول عبر التاريخ –سواء كانت سنية أو بدعية- إنما تُعرف أقوالها ومعتقداتها من أقوال علمائها وقضاتها، لا ولاتها وأمرائها حصرًا.

فلو أن رجلًا جمع مسانيد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في كفة، ومسند أبي هريرة أو أبي سعيد أو ابن عمر لرجحت هذه المسانيد منفردة على تلك مجتمعة.

وكذا الاختيارات الفقهية والترجيحات العلمية، وكتب المصنفات -كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة- خير شاهد.

وهكذا يقال في أقوال الدولة الأموية والعباسية، وانتهاء بالدولة السعودية الأولى والثانية، فهذه الدولة -أعني الأخيرة- إنما عُرفت أقوالها بتقريرات علمائها وفقهائها وقضاتها، لا بأقوال أمرائها وولاتها وسلاطينها حصرًا، ودونكم (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقد أقر الكاتب بذلك في صدر التعميم حيث قال: (وذلك حين أذن الله تعالى بظهور الدولة التي أقامها **علماء الدعوة النجدية وأئمتها**). [ص٢].

الملاحظة الثامنة -وهي الأهم -: كيف يخرج التعميم بهذا التناقض الواضح؟ فينقض التعميم ما أصله بيان الشيخ أبي محمد الفرقان تقبله الله، حيث جاء في بيان المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية الصادر برقم: (١٥٥)، ما نصه: (القول الأول... **لأن تكفيرهم من أصل الدين**) [ص١]، ثم جاء في تخطئة ذلك ما نصه: (**إن القول الأول متضمن لمعنى فاسد**...) [ص١].

علمًا أن الشيخ أبا محمد الفرقان تقبله الله قال: **(بطلان القول الأول -أي الأصل-)،** ولكني فتحت عليه فقلت: (**لا تقل بطلان، ولكن قل متضمن لمعنى فاسد**) ففعل تقبله الله.

وجاء في البيان نفسه ما نصه: (يُمنع الخوض بمصطلحي **الأصل** واللازم...) [ص٢].

ثم يأتي هذا التعميم فيقول وبكل وضوح: (لقد علم القاصي والداني أن الدولة الإسلامية -أعزها الله بالتوحيد- لم تتوقف يومًا في تكفير المشركين، **وأنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة،** والتي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة). ا.هـ [ص٤].

فإما أن يقول: (من أصول الدين) وإما أن يقول من: (المسائل الظاهرة)، ولكنه جمع بينهما ليخرج بقول جديد، مناقض للبيان السابق، ومتقدم على قول الغلاة أنفسهم.

فمعنى أصل الدين؛ أي: الذي يُعرف قبل الحجة الرسالية، ومعنى ذلك أن من يقول بوجود رب آخر مع الله، هو والمتوقف في المرتبة سواء.

وعليه؛ فإن المتوقف الأول قد أخل بأصل من (أصول الدين الظاهرة)، فهو مشرك ولا يمكن أن يُعذر لا بجهل ولا بتأويل، وكذا المتوقف الثاني، لأنه كذلك قد أخل بأصل من (أصول الدين الظاهرة)، وهكذا الثالث والرابع والمائة... حتى يأتي بالتكفير على نفسه.

فالشيخ المجاهد أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله –مثلًا– متوقف في تكفير ابن حجر الهيتمي الذي صنف كتابًا في الشرك والاستغاثة بالأموات، حيث يقول الشيخ المجاهد أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله: (**قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله** تعالى: (الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمئة؛ ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربين دار الإسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم، وأيضًا ترك الناس الجهاد من أصله، وأيضًا ترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين). [القتال؛ قدر الطائفة المنصورة].

بل إن الشيخ يتوقف في تكفير الشيخ سليمان بن سحمان الذي يرى إسلام الطاغوت عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بل يذب عنه ويصف من قاتله بالبغي، حيث يقول الشيخ أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله: (**ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان** عندما جلّى الأمر بدقة؛ فقال: (ولكن لما عاد الإسلام غريباً كما بدأ صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سبب الرحمة سبب العذاب، وما هو سبب الإلفة والجماعة سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سبباً لسفكها كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ الأعراف: ١٣١، وكالذين قالوا لأتباع الرسل: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ يس: ١٨. ا.هـ [وعاد أحفاد ابن العلقمي].

بل ويتوقف الشيخ أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله كذلك في كفر الشيخ عبد الرحمن السعدي الذي يرى العذر بالجهل في الشرك الأكبر، حيث يقول الشيخ أبو مصعب تقبله الله: (**قال الشيخ السعدي رحمه الله**: فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله. انتهى كلامه). ا.هـ

[وعاد أحفاد ابن العلقمي].

بل ويتوقف الشيخ الزرقاوي تقبله الله في تكفير ابن باز وابن عثيمين، حيث يقول الشيخ ميسرة الغريب تقبله الله: (فالتقيتُ بأخٍ شاميٍّ دخل العراق جديداً وراح يساررني بأمر حدث معه خلاصته أنه التقى قبل الدخول بأخ من الجزيرة العربية في مضافةٍ من المضافات وأثناء الطعام استفسر المُضيف –المنسق– الإخوةَ عن معتقدهم بابن باز وابن عثيمين فتبين له أن الأخ الذي من الجزيرة لا يكفرهما؛ فاستغرب المضيف من ذلك وعنف الأخ ونقل له عن الشيخ أبي مصعب أنه يكفرهما وأن من لا يكفرهما لا يدخل أرض الجهاد، فراح الأخ من الجزيرة بتعجب يقول: "يعني تمنعني من الدخول"؟ قال: نعم! وحقاً فعل ما توعَّده به فأرجعه من حيث أتى، لكنَّ الأخ الذي يحدثني خاف فلم يُفْصِح عن رأيه في القضية خشيةَ أن يُمْنَعَ هو كذلك من الدخول إلى بلد الجهاد والرباط وبوابة القدس بإذن الله تعالى.

وما لبثتُ أن رفعْتُ القضيةَ إلى شيخِنا رحمه الله –خاصة وأنه أوصاني أن أنقل له ما يحدث في الساحة خشية أن لا يتيسر لرعيته أن يوصلوا له بحكم اختفائه الأمني عنهم– فغضب غضباً شديداً وتوَعَّد الذي نقل على لسانه خلاف رأيه، وأمر نائبه أن يتحرى من الموضوع فإن ثبت على المضيف ذلك فسيُطْرَد من الجماعة، **ثم قال لي الشيخ: صحيح أنني أراهما قد أضلا الأمة بفتاويهما لكني لا أكفرهما،** ووالله لو أن الأخ الذي من الجزيرة لا يُكَفِّر "فهد" لما حَرَمْته من الجهاد، وقد دخل العراق كثير ممن لا يكفر الحكومة السعودية ثم حين بُيِّنَت له الأدلة اقتنع بها لوضوحها). ا.هـ [خفايا من التاريخ/ الذي طبعته مؤسسة الفرقان].

وكذا فإن الشيخ الزرقاوي تقبله الله يتوقف في تكفير سليمان العلوان مع أن الأخير يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، حيث يقول الشيخ الزرقاوي تقبله الله: (**والشيخ سليمان العلوان** والشيخ علي الخضير **(فك الله أسرهما)** والشيخ أبي عبد لله المهاجر والشيخ الرشود رحمه الله وغيرهم). **ا.هـ** [توضيح لما أثاره المقدسي].

وكذا قوله وقول المشايخ –كالشيخين أبي عمر وأبي حمزة– في أبي يحيى الليبي وعطية الله والظواهري مع أن هؤلاء يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر، ومن ذلك أنهم توقفوا في تكفير حكومة حماس.

فيلزم القائل بأن التكفير من (أصول الدين الظاهرة) أن يكفر مشايخنا أبا مصعب وأبا حمزة وأبا عمر لأنهم توقفوا عن تكفير بعض من نرى كفرهم.

ولا يُقال بأن الشيخ أبا مصعب مثلًا يجهل حال أمثال ابن باز وابن عثيمين والسعدي وابن سحمان... وغيرهم، فأمرهم مستفيض.

بل وتوجد نقول عن مشايخ الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد ومؤسسيها أشد مما نقلناه هاهنا، والمتتبع لأقوالهم يعلم ذلك.

علمًا أننا وقفنا على كتاب أبي مرام الجزائري –عضو اللجنة المنهجية– المعنون بـ: (**التبصير بحال المعتزلة الجدد في تسلسل التكفير**)؛ فوجدناه ينكر هذا اللفظ كذلك.

بل لم نر طالب علم في دولة الإسلام أعزها الله بالتوحيد، سواء ممن قضى نحبه أو ينتظر يقول بأن التكفير من أصول الدين الظاهرة.

وتصويب العبارة بأن يقال: (لقد علم القاصي والداني أن الدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد– لم تتوقف يومًا في تكفير المشركين، **وأنها تجعل تكفير المشركين من المسائل الظاهرة**، والتي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة).

وهذا الذي نطق به بيان الشيخ أبي محمد الفرقان تقبله الله، حيث جاء فيه كما في ص٣: (**وتكفير المشركين مسألة ثبتت بنصوص ظاهرة متواترة يستوي في فهمها الناس**)، وجاء في الصفحة ذاتها: (**إلا أن هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام**).

أي: فالأصل أنها مسألة من المسائل الظاهرة لكن قد يطرأ عليها الخفاء.

الملاحظة التاسعة: كيف يُقال في هذا التعميم: (لقد علم القاصي والداني أن الدولة الإسلامية –أعزها الله بالتوحيد– لم تتوقف يومًا في تكفير المشركين، وأنها تجعل تكفير المشركين من أصول

الدين الظاهرة، والتي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كما في بيانها الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في تكفير المشركين في ١٤٣٧/٨/٢٢هـ)؟

فكيف يُنسب ما لم ينص عليه البيان إليه، بل نص البيان على خلافه؟!

وقد سبق أن بينا ذلك في الملاحظة السابقة.

ولا يُقال بأن كاتب التعميم لم يرد أصل الدين بالمعنى الاصطلاحي، فإنه إن لم يقصد ذلك فسيفهمه كل تال للتعميم، ويقع المحظور بذلك.

وفعلًا فقد قام أحد الغلاة بالأمس على منبر من منابر الدولة الإسلامية فقال: (ظهر الحق وزهق الباطل، لقد خرج بيان يشفي الصدور، **فيه أن التكفير من أصول الدين).**

أضف إلى ذلك أن الكاتب فرق بين التكفير فجعله: **(من أصول الدين الظاهرة)،** وبين الصلاة التي جعلها: **(من المعلوم من الدين بالضرورة)،** وهذا يدل على أنه قد يعذر تارك الصلاة لمانع، ولكنه لا يعذر المتوقف وإن كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة.

وأصرح من كل ذلك أن البيان الذي أحال إليه كاتب التعميم قد أوضح هذا المصطلح كما بيناه أعلاه، حيث جاء فيه: (المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: **هو ما يثبُت به التوحيد قبل الحجة الرسالية).** [بيان المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية برقم: (١٥٥) ص١].

الملاحظة العاشرة: نجد أن كاتب التعميم أنكر التسلسل في التكفير، مع أنه لازم قوله بأن التكفير أصل من أصول الدين الظاهرة ولا محالة، فالمتوقف الأول أخل بأصل الدين وكذا الثاني والثالث والرابع... كما أسلفا.

وهذا الذي حذر منه بيان الشيخ أبي محمد الفرقان تقبله الله حين رد القول بأن التكفير من أصول الدين، فقال كما في ص١-٢ ما نصه: **(ويلزم منه أن الذي يتوقف فيه أيضًا مشرك، وهكذا. وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ويُفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل).** ا.هـ

الملاحظة الحادية عشرة: لم ينسب الكاتب للغلاة قولًا منضبطًا كما نسب للمرجئة أقوالًا عديدة ومفصلة.

فاكتفى الكاتب بأن نسب للغلاة تهمًا اتهموا بها الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد، ثم راح ينفي جل هذه التهم عن الدولة.

وهذا ينافي الإنصاف في الرد على كلتا الفرقتين الضالتين –المرجئة والغلاة–، فالجادة وسط بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ.

وَاَللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إمَّا إفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨١].

الملاحظة الثانية عشرة: جزم الكاتب أن مقولة: (الأصل في الناس بدار الكفر الطارئ الإسلام)، ليست من قول الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد، وأن نسبة ذلك إليها كذب ومحض افتراء، كما في ص٤.

وهذه مجازفة في الجزم، كون المطلع على أفعال الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد منذ قيامها، ليجد أنها لا تستهدف إلا من ثبتت ردته وكفره.

كما ويلمس من كلام قاداتها خلاف ما جزم به الكاتب، قال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي تقبله الله في أثناء رده على الخبيث أبي محمد المقدسي: (وأما القول بأن عوام الرافضة كعوام أهل السنة، فهذا –والله– من الظلم لعوام أهل السنة، **أيستوي من الأصل فيهم التوحيد،** مع من الأصل فيهم الاستغاثة بالحسين وبآل البيت، وصنيعهم في كربلاء وغيرها ما عاد يخفى على كل ذي عينين، هذا مع اعتقادهم العصمة في أئمتهم، ونسبة علم الغيب والتصرف في الكون إليهم، وغير ذلك من الشركيات التي لا يعذر أحد بجهلها.

أيستوي من الأصل فيهم الترضي على أصحاب النبي ﷺ، مع من الأصل فيهم بغض الصحابة؛ بل لعنهم وعلى رأسهم صاحباه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، واتهام الصديقة عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، فلا وربي لا يستويان.

والله ما استويا ولن يتلاقيا *** حتى تشيب مفارق الغربان).

فذكر تقبله الله أن الأصل في عوام أهل السنة التوحيد، ولم يتوقف فيهم.

وقال الشيخ أبو محمد العدناني تقبله الله: (نحب أن نبين في هذا الموطن شبهة لطالما أثيرت في هذه الحملة؛

إن القول بأن الأصل في الناس الكفر لهو من بدع خوارج العصر، وإن الدولة بريئة من هذا القول.

وإن من اعتقادها ومنهجها وما تدين الله به؛ أن عموم أهل السنة في العراق والشام مسلمون، لا نكفر أحدا منهم إلا من ثبتت لدينا ردته بأدلة شرعية قطعية الدلالة قطعية الثبوت، ومن وجدناه من جنود الدولة يقول بهذه البدعة علمناه وبينا له، فإن لم يرجع عزرناه، فإن لم يرتدع طردناه من صفوفنا وتبرأنا منه، وقد فعلنا هذا مرارا كثيرة مع مهاجرين وأنصار). ا.هـ

فالشيخ تقبله الله حكم على عموم أهل السنة في العراق والشام بالإسلام ولم يتوقف فيهم، وكان ذلك في شريطه المعنون بـ[**لك الله أيتها الدولة المظلومة**]، قبل تمدد الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد على مدن البلدين.

الملاحظة الثالثة عشرة: أنكر الكاتب أن مقولة: (الأصل في الناس بدار الكفر الطارئ الإسلام)، كما في ص٤، ولكنه لم ينكر مقولة: (الأصل في الناس بدار الكفر الطارئ الكفر)، مع أن المقام بحاجة إلى ذلك كونه في معرض الرد على الغلاة.

ومن المتقرر عند الغلاة أنهم يقولون بأن الأصل في الناس في دار الكفر الطارئ الكفر، وهذا أصل فاسد نبه عليه الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني تقبله الله كما تقدم في الملاحظة السابقة.

قال أبو الحسن الأشعري: (وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج). ا.هـ [مقالات الإسلاميين ١/٨٨].

ومن أقوالهم: (**إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد**). ا.هـ [المرجع السابق].

وللأسف الشديد فإن أغلب الناس بداخل الدولة الإسلامية أعزها الله بالتوحيد وخارجها فهموا من هذه الجملة أن الدولة الإسلامية تكفر كل من بخارجها! ولقد حدثني بعض الإخوة أن إخوة التوحيد ممن عرقلتهم الموانع دون الوصول لدار الإسلام هاتفوا أصحابهم هاهنا يتساءلون عن ذلك.

الملاحظة الرابعة عشرة: جاء في التعميم: (وزاد على ذلك فنسب إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عدم تكفير مانعي الزكاة)، وسمى ذلك زعماً كما في ص٤.

وهذا الأمر ليس زعماً، بل لقد تواتر عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه توقف في تكفير مانعي الزكاة أول الأمر حتى ناظر أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فصار إلى تكفيرهم.

فقد أخرج الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا".

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**».

ولا يُقال إنه إنما توقف عن قتالهم لا عن تكفيرهم، لأن القتال أوسع من التكفير لا العكس، ثم إنه نص على التعليل من عدم القتال: (**كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**).

فلو كان يكفرهم لعلم أن لا إله إلا الله لا تعصم دماءهم، كما طلب قتل حاطب بن أبي بلتعة لما كفره، مع أن حاطبًا كان يقول: لا إله إلا الله [كما في الصحيحين]، وحوادث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في طلب قتل من رأى كفرهم كثيرة، مع أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في سوق اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في حكم مانعي الزكاة: (والثانية: لا يكفر؛ **لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امتنعوا من قتالهم ابتداء، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم**، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل). ا.هـ [الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٩].

الملاحظة الخامسة عشرة: وقع الكاتب في بعض المغالطات في ما حبره، كنحو قوله: (وزاد على ذلك فنسب إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عدم تكفير مانعي الزكاة، ليوهم أن الصحابة مختلفون في تكفير المشركين بزعمه). [ص٤].

فسمى الاختلاف في تكفير مانعي الزكاة اختلافًا في تكفير المشركين، وهذه مغالطة، إذ إن الامتناع عن الزكاة كفر وليس شركًا.

أما إن عني الكاتب أن من أثبت اختلاف الصحابة ابتداءً في تكفير مانعي الزكاة إنما أراد بذلك أن يستدل بهذا على التوقف في تكفير المشركين، فهذا لم يصدر عن أحد فيما نعلم.

الملاحظة السادسة عشرة: لقد جاء في التعميم ما يُشعر التنقص من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك في قول الكاتب: (وزاد على ذلك فنسب إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عدم تكفير مانعي الزكاة، ليوهم أن الصحابة مختلفون في تكفير المشركين بزعمه، والأدهى من ذلك أنه يزعم أن هذا القول الذي جاء به هو قول الدولة الإسلامية!) [ص٤].

فجعل نسبة هذا القول لوزير رسول الله ﷺ وخليفة خليفته داهية، لكن أدهى منه أن يُنسب هذا القول للدولة الإسلامية!

الملاحظة السابعة عشرة: عدم تحرير أقوال من وصفوا بالمرجئة بإنصاف، من أمثلة ذلك أن الكاتب قال: (ومنهم: من كان يبيح شرك التحاكم إلى الطاغوت بدعوى الضرورة التي ينزلها منزلة الإكراه). [ص٤].

ونحن لا نعرف أحدًا كان يقول بمثل هذا القول، ولكن كان البعض يقول: بأن تأول الإكراه في بعض صور الضرورة مانع من موانع تكفير المتحاكم، فعد (تأول الإكراه) مانعًا، ولم يعد (الضرورة) مانعًا، ولا جعل تلك الصور من الضرورة كذهاب العرض أو الدم مانعًا، ولكن جعل تأول ذلك وإنزاله منزلة الإكراه مانعًا، وفرق بين من يرى إباحة التحاكم للضرورة وبين من جعل بعض صور الضرورة مانعًا.

الملاحظة الثامنة عشرة: الانتقائية في اختيار الأقوال التي تُنسب إلى المرجئة، فقد قال الكاتب: (ومنهم: من كان يبيح شرك التحاكم إلى الطاغوت بدعوى الضرورة التي ينزلها منزلة الإكراه). [ص٤].

ولم يقل –مثلًا–: **(ومنهم: من كان يبيح شرك التحاكم إلى الطاغوت بتوكيل من يفعل ذلك، وهو المحامي).**

مع أن صورة إباحة توكيل المحامي الذي يترافع باسم القانون الطاغوتي ويحتج بنصوصه ويُقوِّم القاضي إذا أخطأ في تطبيق مادة من مواده، أوضح.

أرأيتم رجلًا لم يسجد لصنم، ولكنه وكل رجلًا آخر بالسجود للصنم وأعطاه مالًا على ذلك.

وقد بينا ذلك مرارًا من قبل لمشايخنا وولاة أمرنا.

الملاحظة التاسعة عشرة: الايهام وعدم الوضوح في اختيار الألفاظ، فمن أمثلة ذلك، قول الكاتب: (ومنهم: من يتوقف في تكفير المنتخبين بدعوى جهلهم لحقيقة الانتخابات). [ص٤].

وهذا التعبير يوهم بأن الكاتب يكفر **جاهل الحال**، فقوله: (جهلهم لحقيقة الانتخابات)؛ يعني: جهله لحال الانتخابات!

وأما أن يُقال: إنما أراد جهل الحقيقة الشرعية لا الواقعية، فهذا بعيد ولا يفهم من العبارة، فلو قال: (يعذرهم بالجهل) لعُلم أنه أراد أن المتوقف يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، والعياذ بالله.

الملاحظة العشرون: عد كاتب التعميم في أقوال المرجئة: (ومنهم: من كان يرد إجماع الصحابة على تكفير الطوائف الممتنعة). [ص٤].

ونحن لا نشك في كفر الطوائف الممتنعة، كما أننا لا نشك في إثبات إجماع الصحابة على ذلك، ولي رسالة –بفضل الله– في تكفير الطوائف الممتنعة بعنوان: **(الورطة القوية للمرجئة الغوية)** كتبتها قبل ثمان سنين عام ١٤٣٠هـ.

لكننا لا نسلم أبدًا في أن من قال بوجوب قتال الطوائف الممتنعة مع إثبات الإسلام لها يكون مرجئًا، فضلًا عن أن نقول بأن من يرى قتال وتكفير الطوائف الممتنعة لكنه يقول بوجود خلاف في ذلك بأنه يكون مرجئًا.

ومن قرأ كتب السنة وشروحها يعلم ذلك.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر اختلاف الرواية عن إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم مانعي الزكاة: (وهل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ **فيها روايتان:**

إحداهما: يكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ التوبة: ١١ دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بأدائها، ولأن الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لمانعي الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

والثانية: لا يكفر؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ امتنعوا من قتالهم ابتداء، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل). ا.هـ [الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٩].

فهل يُقال بأن إمام أهل السنة والجماعة كان مرجئًا؟

وأخيرًا: كتبنا هذه الأسطر في أهم الملاحظات والوقفات، نضعها بين أيدي المشايخ في اللجنة المفوضة وفقهم الله، طمعًا منا بأن يأخذوها بعين الاعتبار، ويصححوا ما يتعين عليهم تصحيحه، وآكد ذلك ما جاء في الملاحظة الثامنة، **لاسيما وأن صحة المعتقد ووضوحه من أهم أسباب النصر**.

ولقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان وقافًا عند كتاب الله تعالى كما عند البخاري في صحيحه، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ،

كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، **«وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»**.

فلابد أن تصلح هذه الهفوة الكبيرة التي نظنها سبق قلم بإذن الله، وكما قيل: (ما من جواد إلا وله كبوة، وما من سيف إلا وله نبوة).

لاسيما وأن هذه الهفوة خرجت باسم اللجنة المفوضة، والتي قد يُتابعها عليها آلاف المسلمين في كل أنحاء المعمورة، وقد قيل: (زلة العالِم زلة العالَم)، فتذكروا وقوفكم بين يدي الله يوم القيامة، ولا ألقاب ولا مناصب.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.